

مرسوم رقم ١٥٥١٢  
 صادر في ٢٠٠٥/١٩  
 مرسوم تطبيقي  
 للمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٥  
 تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣  
 (تنظيم استعمال الاشعة المؤينة  
 والحماية منها)

الجمهورية،

رئيس

ان

الدستور،

على

بناء

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٥ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (١) تنظيم استعمال الاشعة المؤينة والحماية منها،  
 بناء على القرار الصادر عن مجلس ادارة المجلس الوطني للبحوث العلمية بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١ بشأن إحداث الهيئة  
 اللبنانية للطاقة الذرية والمصدق من قبل سلطة الوصاية، رئيس مجلس الوزراء برقم ١٠٤٨ تاريخ ١/٤/١٩٩٨ ،  
 بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ تاريخ ٩/٧/١٩٩٧ المتضمن انضمام لبنان الى المشروع الدولي لدعم البنى  
 الاشعاعية،

من ل الوقاية التحتية

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ المتضمن تكليف الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فحص درجة  
 المستورد،

في الحيد الاشعاع

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٦ والمتعلق بموافقة مجلس الوزراء  
 على "طلب وزارة الصحة العامة تكليف المجلس الوطني للبحوث العلمية - الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية القيام بإجراء  
 مسح شامل لكافة المعدات والتجهيزات والمواد المصدرة للاشعة المؤينة في كافة الاراضي اللبنانية"،  
 بناء على كتاب وزير الصحة رقم ٢٨٤٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٩٩ الموجه الى رئيس مجلس الوزراء بشأن "تولي الهيئة  
 اللبنانية للطاقة الذرية في المجلس الوطني للبحوث العلمية مهام الترخيص والتفتيش والرقابة الاشعاعية في ميدان  
 الاستخدامات الذرية" ،

السلمية للطاقة

ولما كانت مهام الترخيص للمنشآت المستخدمة للاشعة المؤينة والرقابة الدورية عليها من جهة، ومنح اذونات استيراد  
 المواد المشعة وتأمين نقلها الامن للمنشآت المذكورة ومتابعة دورة هذه المواد من جهة اخرى، تتطلب بنى تحتية  
 متخصصة (تجهيزات وgear علمي وتقني متخصص) متوفرة لدى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية التابعة للمجلس الوطني  
 للبحوث العلمية،

بناء على اقتراح مجلس رئيس شوري الدولة رقم ٢٠٠٤/٦١ تاريخ ٢٠٠٥-٢٠٠٤/١٨ بالرأي، وبعد استشارة مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٠٥/٦١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ المنعقدة في جلسته، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦، يرسم ما يأتي:

### المادة الأولى

يصدر وزير الصحة العامة التراخيص الازمة لجهة استعمال واستثمار وادخال وارجاع المصادر المشعة او الاجهزة المولدة للأشعة المؤينة المنصوص عنها في المرسوم الاشتراطي رقم ١٥٣/٨٣ ، وذلك بناء على دراسة وتقييم علمي لطلبات التراخيص تدها الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية في المجلس الوطني للبحوث العلمية .

### المادة ٢

يشترط بلي: ما توفر التراخيص لمنح التراخيص طلب استثماره تقديم -  
الازمة. والمستدات التراخيص -  
-التأكيد من امان الثانوية: منع -  
-توفر برنامج ومستلزمات الوقاية الاشعاعية بما فيه المراقبة الفردية وتصنيف مكان العمل وخطة الطوارئ والية التخلص من المواد والمصادر المشعة المستعملة بما فيها النفايات المشعة.  
-مواصفات المصدر المشع وواجه استعماله.  
-التصاميم الهندسية للموقع ورخصة المنشأة ووجهة استعمالها ومدى ملامعتها لاستثمار او لاستعمال المصادر المشعة.

-تحديد اسم المنشأة.  
-بيان ادارة قانونا المسؤول وصفة بالخبرات الفنية والشهادات المتوفرة لدى العاملين.  
-تسمية المنشأة من من الاعنة الوقاية مسؤول  
-تحديد خطة المنشأة فيما يخص خدمات الاشراف الصحي وتلك المرتبطة بنوعية العمل.  
-توفر الية معلوماتية او ممكنة لحفظ سجلات ولوائح كاملة عن حركة المصادر المشعة وكل ما يتعلق باستخدامها.  
-تحديد الية المنشأة لضبط الجودة فيما يتعلق بالممارسات الطيبة ذات الصلة .

### **المادة 3**

خلال شهرين من تاريخ صدور هذا المرسوم يصدر وزير الصحة العامة قراراً يحدد إليه تقديم طلبات الترخيص والمستندات الازمة .

### **المادة 4**

خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدورهذا المرسوم، تعد الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية نماذج الاستثمارات والتفاصيل الفنية واللوجستية المتعلقة بشروط الترخيص كما تعمل على تبديعها بشكل دوري للتتوافق والمعايير الدولية .

### **المادة 5**

تكلف الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية كهيئة رقابية وطنية القيام بالمهام التالية:

- أ - الرقابة الدورية) التفتيش) في المستشفيات والعيادات والمؤسسات الطبية والصناعية والزراعية والتعليمية والبحثية للتحقق من تطبيق قواعد الوقاية من الاشعاع في الممارسات المرخص لها.
- ب- الرقابة الاشعاعية الفردية الالزامية وبشكل دوري للعاملين المعرضين للأشعة المؤينة بشكل مباشر او غير مباشر وذلك في المستشفيات والعيادات الطبية والصناعية والزراعية والتعليمية والبحثية.
- ج- اصدار ومتتابعة تنفيذ قواعد التعامل الامن مع المصادر المشعة فيما يخص استيراد وتصدير ونقل واستثمار المصادر المشعة والتخلص منها ومحابية الحوادث الناجمة عنها .

### **المادة 6**

بناء على اقتراح الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية يتخذ وزير الصحة العامة كل التدابير الضرورية لحسن تطبيق المتطلبات الواردة في القواعد والترخيص .

### **المادة 7**

تحدد الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية حالات التعرض المستثناء من المتطلبات الرقابية، بحيث يتم هذا التحديد في القواعد او غيرها على اساس انها عصية على التحكم الرقابي (مثل الاشعاعات الكونية على سطح الارض .)

### **المادة 8**

تضطلع الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية بالتعاون مع وزارة الصحة العامة اليه عملية للتخلص الامن من النفايات المشعة .

### **المادة 9**

تخضع كل مادة مشعة او جهاز مصدر للاشعة المؤينة وقطع غياره المستوردة الى لبنان والخارج منه لصالح منشأة مرخصة الى نظام "منح الانذن المسبق" يصدر الانذن عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية .

## **المادة 10**

ينشاً السجل الوطني للمصادر المشعة وحركتها في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية ويبلغ بشكل دوري (مرتين في السنة) الى مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة .

## **المادة 11**

تكلف الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات الدولية ذات الصلة في كل ما من شأنه حماية الانسان والبيئة من اثار الاشعاع المؤين والمساعدة في حال الطوارئ الاشعاعية .

## **المادة 12**

خلال ستة اشهر من صدور هذا المرسوم، على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك او يستعمل مصادر مشعة واجهزة مصدرة للاشعاع المؤينة الحصول على الترخيص او ان يتقدم بالتصريح اللازم وفق احكام هذا المرسوم .

## **المادة 13**

يعمل بهذا المرسوم نشره فوراً في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٩ تشرين الاول ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود